

كلية القانون

لائحة برنامج الدكتوراه

برنامج دكتوراه الفلسفة في القانون

أولاً: أهداف البرنامج

1. تعميق معرفة الطالب بالتخصصات القانونية، ويمدى ارتباطها بقضايا المجتمع.
2. إمداد المجتمع بخريجين مؤهلين قادرين على تحمل مسؤولياتهم في التدريس والتخطيط، وتطوير مؤسساتهم.
3. تمكين الطالب من إجراء البحوث والدراسات القانونية المتخصصة المقارنة على نحو يثري المعرفة القانونية.
4. غرس روح الإبداع والتطور المعرفي المستمر لدى الطالب في مجال القانون.
5. تمكين الطلاب من بلوغ أهداف مهنية عالية، وشغل أدوار قيادية في المجتمع الإماراتي.
6. تأهيل الطلاب للتصدي للمشكلات والقضايا القانونية.
7. تمكين الطلاب من تطوير مهارات التفكير الناقد.
8. المساهمة في تنمية المجتمع الإماراتي وغيره من مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي.
9. تهيئة كوادر مواطنة مؤهلة تعليمياً لأعلى درجة في كافة التخصصات القانونية التي يحتاجها سوق العمل الأمر الذي يساهم في مواصلة مسيرة التنمية المجتمعية.
10. تشجيع الكفاءات العلمية على الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا المجتمع الإماراتي وغيره من مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي.

ثانياً: مخرجات البرنامج:

يهدف البرنامج إلى تحقيق المخرجات الآتية:

1. يقارن بين الاتجاهات التشريعية والفقهية والقضائية.
2. يربط بين التخصصات القانونية وقضايا المجتمع.
3. ينجز أبحاثاً قانونية مقارنة تتميز بالأصالة.
4. يصوغ المذكرات والأحكام والنصوص القانونية.
5. يعطي رأياً مهنيًا في حل المشكلات القانونية.
6. يستخدم التعلم الذاتي للإسهام في التطوير المهني.
7. يلتزم بأخلاقيات المهنة عند الممارسة القانونية والقضائية.
8. يدير فريق عمل لإنجاز مهام قانونية مهنية.

ثالثاً: الخطة الدراسية:

حتى يجتاز الطالب برنامج دكتوراه الفلسفة في القانون الذي مجموع ساعاته (57 س م) يجب أن يجتاز مرحلة المساقات والأطروحة، وهي تشمل:

أولاً - المرحلة التمهيدية: (21 ساعة معتمدة).

1. مساقات إجبارية: 15 ساعة معتمدة.
2. مساقات اختيارية: 6 ساعات معتمدة.

3. اجتياز امتحان الكفاءة المعرفية في المسار الذي يختاره الطالب. ويشترط لاجتياز الطالب هذا الامتحان الحصول على تقدير 80% أي تقدير جيد جداً.
- ثانياً: مرحلة الأطروحة (36 ساعة معتمدة) وتشمل:
1. إنجاز بحث علمي واحد في إطار موضوع الأطروحة، منشور أو مقبول للنشر، في مجلة علمية محكمة، وقبل مناقشة الأطروحة.
 2. إعداد أطروحة (بمعدل 36 ساعة معتمدة) في موضوع مبتكر.
 3. الحصول على تقدير تراكمي للأطروحة والمساقات التدريسية لا يقل عن (3 نقاط من 4).

م	المساقات	الساعات
المساقات الإلزامية (5 مساقات) (15 ساعة معتمدة)		
1	فلسفة القانون	3
2	أصول الصياغة والتعليق على الأحكام القضائية	3
3	قراءات قانونية مختارة *	3
4	الأنظمة القانونية المقارنة الكبرى	3
5	إعداد بحث قانوني معمق	3
المساقات الاختيارية (يختار الطالب مساقين) (6 ساعات)		
1	القانون الجنائي المقارن *	3
2	قانون الإجراءات المدنية المقارن *	3
3	القانون الدستوري المقارن *	3
4	القانون الدولي الخاص المقارن *	3
5	قانون المعاملات المدنية المقارن *	3
6	قانون المعاملات التجارية المقارن *	3

*مساقات تدرس كاملة باللغة الإنجليزية

المادة (1)

تطرح الجامعة برنامجاً لمنح درجة دكتوراه الفلسفة في القانون.

المادة (2)

تحدد هذه اللائحة السياسة والإجراءات وما يرتبط بها من القواعد المتبعة في التعامل مع الملتحقين بالبرنامج من حيث طلبات قبولهم، ونظام دراستهم، وامتحاناتهم، ومعدلاتهم، ومتطلبات تخرجهم ضماناً لتحقيق أفضل المعايير الأكاديمية والإدارية في إدارة برامج الدراسات العليا.

التعريفات

المادة (3)

في تطبيق هذه اللائحة يكون للألفاظ الآتية المعاني المبينة لكل منها:
الجامعة: جامعة عجمان.

المجلس: مجلس الشؤون الأكاديمية الكلية.

الكلية: الكلية المختصة بمنح الدرجة العلمية.

العميد: عميد الكلية التي تمنح الدرجة العلمية.

القسم: القسم الأكاديمي المختص.

المنسق: منسق برنامج الدكتوراه.

البرنامج: برنامج "دكتوراه الفلسفة في القانون".

إدارة برنامج الدكتوراه

المادة (4)

1. يتولى العميد الإشراف على برنامج الدكتوراه في كليته بالتعاون مع منسق برنامج يتم اختياره من بين أعضاء هيئة التدريس في الكلية للإشراف على هذا البرنامج، ويكون ارتباطه مباشرة بعميد الكلية.
2. يكون منسق البرنامج عضواً في مجلس كلية القانون.
3. ينظم المنسق جميع أنشطة البرنامج بما في ذلك جدول المسابقات المطروحة وكذلك تقديم المشورة الأكاديمية لجميع الطلبة المسجلين، ويحيط مجلس الكلية علماً بسير عمل البرنامج.

شروط وإجراءات القبول

المادة (5)

يشترط لقبول الطالب في البرنامج استيفاء الشروط التالية:

1. الحصول على درجة الماجستير في أحد تخصصات القانون أو ما يعادلها، من جامعة معترف بها من وزارة التربية والتعليم - شؤون التعليم العالي بدولة الإمارات العربية المتحدة. وبتقدير لا يقل عن جيد جداً (3 نقاط من 4) أو ما يعادلها.
2. يجوز في حالات خاصة وبقرار من مجلس الكلية منح الطالب قبولاً مشروطاً ببرنامج الدكتوراه إذا كان تقديره في الماجستير أقل من "جيد جداً" (3 نقاط من 4)، ولا يصبح قبوله نهائياً إلا بعد نجاح الطالب في المسابقات الثلاثة الأولى بعد التحاقه بالبرنامج وبتقدير لا يقل عن 80 % (B).

3. اجتياز اختبار EmSAT في اللغة الإنجليزية بدرجة لا تقل عن (1100) أو ما يعادلها في اختبار قياسي آخر معتمد TOEFL بحد أدنى 500 درجة أو 5.0 نقاط وفق شهادة IELTS. وبشرط ألا يكون قد مضى أكثر من عامين على تاريخ الحصول عليها في تاريخ التقدم للبرنامج.
4. اجتياز اختبار EmSAT باللغة العربية بدرجة لا تقل عن (1250).
5. تقديم رسالتي تزكية من أستاذين أو أستاذين مشاركين ممن سبق لهما تدريسه في مرحلة الماجستير.
6. في حالة المنافسة على الالتحاق بالبرنامج المقترح، تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للبرنامج على النحو التالي:
 - أ. المعدل التراكمي لدرجة الماجستير.
 - ب. عند التساوي في المعدل المشار إليه يفضل من يحصل على درجة أعلى في اختبار TOEFL أو ما يعادله.
 - ج. عند التساوي فيما سبق، يفضل من له عدد أطول من سنوات الخبرة المهنية.
 - د. عند التساوي في كل ما سبق. يفضل من يكون أكثر تفرغاً للدراسة.

المادة (6)

1. تقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج إلى إدارة القبول والتسجيل على نموذج خاص. ويتم بعد ذلك تحويلها إلى الكلية لاتخاذ التوصيات المناسبة في ضوء شروط القبول.
2. يجب أن يشتمل ملف طلب الالتحاق بالبرنامج على ما يلي:
 - أ. نموذج طلب الالتحاق بالبرنامج بعد تعبئته.
 - ب. مستندات الهوية المطلوبة من إدارة القبول والتسجيل.
 - ج. عدد (2) نسخة مصدقة من الشهادات الرسمية من جميع الكليات أو الجامعات التي درس بها الطالب.
 - د. نسخة رسمية من نتيجة اختبار TOEFL أو ما يعادلها.
 - هـ. رسالتي التزكية.

المادة (7)

القبول في برنامج الدكتوراه يتم في بداية كل فصل دراسي، وتحدد إدارة القبول والتسجيل مواعيد تقديم الطلبات. ويتم الإعلان عنها في الموقع الإلكتروني للجامعة. وتلتزم الكلية بالألا يتجاوز عدد الطلبة المقبولين في البرنامج 12 طالب في السنة الدراسية.

المدة الزمنية للبرنامج

المادة (8)

المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية ولا تزيد عن خمس محسوبة من تاريخ التحاق الطالب بالبرنامج وحتى تاريخ تقديم المشرف الرئيس في القسم المعني تقريراً بصلاحيته الأطروحة للمناقشة، ولا تحتسب الفصول الصيفية في حساب هذه المدة المشار إليها، كما تستبعد منها فترات وقف التسجيل المعتمدة. ويجوز لمجلس الكلية -بناء على تقرير المشرف، وبعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، تمديد فترة التسجيل مدة لا تتجاوز فصلين إضافيين يتم منحهما فصلاً بفصل.

التحويل والانتقال ومعادلة المساقات

المادة (9)

يجوز بقرار من الكلية انتقال طالب من برنامج مناظر في أي مؤسسة تعليمية أخرى إلى ما يماثل تخصصه في جامعة عجمان إذا كان مستوفياً لشروط القبول فيها ولم يكن قد فصل من جامعته التي يريد الانتقال منها.

شروط قبول الطلبة المحولين

المادة (10)

يشترط لقبول الطالب المحول لجامعة عجمان من برنامج مناظر في أي مؤسسة تعليمية أخرى، توافر الشروط التالية:

1. أن يكون الطالب محولاً من جامعة معترف بها من وزارة التربية والتعليم - شؤون التعليم العالي في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. تقديم شهادة TOEFL بمجموع نقاط لا يقل عن 500 نقطة أو شهادة IELTS بما لا يقل عن 5 نقاط أو ما يعادلها، وذلك في حال كان البرنامج المناظر لا يتضمن شرطاً مماثلاً لقبول طلبة الدكتوراه.
3. ألا يقل المعدل التراكمي للطالب المحول عن تقدير جيد جداً (3 نقاط من 4 أو ما يعادلها).

شروط معادلة المساقات

المادة (11)

يشترط لمعادلة المساقات التي درسها الطالب في برنامج دكتوراه في أي مؤسسة تعليمية أخرى توافر الشروط التالية:

1. أن يكون الطالب محولاً من جامعة معترف بها من وزارة التربية والتعليم - شؤون التعليم العالي في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. ألا يقل تقدير الطالب في المساق المطلوب معادلته عن 80% أو (B).
3. ألا يكون قد مضى على النجاح في المساق أكثر من عامين أكاديميين.
4. ألا يكون المساق مدرجاً ضمن متطلبات درجة علمية سابقة حصل عليها الطالب.
5. ألا يدخل تقدير المساق المعادل ضمن حساب المعدل التراكمي لدرجة الدكتوراه من جامعة عجمان.
6. ألا تزيد عدد المساقات التي يتم معادلتها عن 25% من مجموع مساقات برنامج الدكتوراه بجامعة عجمان.
7. عدم جواز قبول ساعات معتمدة مكررة عن مساق واحد تم إنجازه في جامعتين مختلفتين.
8. تقديم طلب معادلة مساقات لإدارة القبول والتسجيل بالجامعة ضمن طلب الالتحاق بالبرنامج.

الإنذار والفصل ووقف القيد

المادة (12)

ينذر الطالب أكاديمياً في الحالتين الآتيتين:

1. إذا تدنى معدله التراكمي خلال مرحلة المساقات النظرية عن (3 نقاط من 4).
2. إذا انقطع تواصله مع مشرفه العلمي لمدة فصل دراسي كامل أو قصر تقصيراً جسيماً في إنجاز أعمال الأطروحة.
3. إذا انقطع الطالب عن الدراسة لفصلين متتاليين دون تقديم طلب وقف تسجيل.

المادة (13)

يفصل الطالب من برنامج الدكتوراه في الحالات الآتية:

1. إذا نزل معدله التراكمي عن 3 من 4 لفصلين أكاديميين متتاليين.
2. إذا لم يحصل على 80% من درجة النجاح (أي تقدير B) في أي مساق إجباري أو اختياري لمرتين متتاليتين، مع مراعاة التالي:

- أ. لا يمكن للطالب أن يعيد أكثر من مساق إجباري خلال تسجيله في البرنامج.
- ب. يمكن للطالب أن يعيد مساقاً اختيارياً بدلاً عن المساق الاختياري الذي حصل فيه على تقدير يقل عن 80% من درجة النجاح (أي تقدير B)، وفي حال رسوبه في المساق البديل يفصل الطالب من البرنامج.
- ج. على الطالب إعادة جميع المساقات التي يحصل فيها على تقدير يقل عن 80% من درجة النجاح (أي تقدير B)، بغض النظر عن معدله التراكمي.
3. إذا كان مقبولاً بالبرنامج قبولاً مشروطاً ولم يحصل على 80% من درجة النجاح في أي مساق من المساقات الثلاثة الأولى التي سجلها عند التحاقه بالبرنامج ومن أول مرة.
4. إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين.
5. إذا جاوز الحد الأقصى لمدة إنجاز البرنامج كما ورد في المادة (8) من هذه اللائحة دون استيفاء متطلبات التخرج منه.
6. إذا لم يقدم الأطروحة بشكلها النهائي المغلف للكلية، خلال فصلين دراسيين من مناقشتها.
7. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة (14)

يجوز للطالب المقيد في المرحلة الأولى للبرنامج (مرحلة المساقات الدراسية) وبعد اجتيازه فصلاً دراسياً واحداً على الأقل أن يطلب من إدارة القبول والتسجيل وقف تسجيله بالبرنامج لمدة فصل دراسي أو أكثر شريطة ألا يتجاوز ثلاثة فصول دراسية. ويقتصر وقف تسجيل الطالب في مرحلة الأطروحة على الفصل الأخير من فترة إنجاز الأطروحة. ويحتفظ الطالب الموقوف بتسجيله بمركزه القانوني من حيث النجاح والرسوب وفقاً للحالة التي كان عليها قبل الوقف.

المادة (15)

يفصل الطالب من البرنامج متى لم يستوف بنجاح متطلباته من المساقات الدراسية والأطروحة خلال المدة المحددة لكل منها. ولا يحول ذلك دون حقه في التقدم للالتحاق بنفس البرنامج من جديد.

توزيع الدرجة والتقدير

المادة (16)

1. تتوزع درجات كل مساق من مساقات البرنامج - عدا مساق البحث القانوني المعمق " على النحو التالي:
 - أ. 50% للامتحان النهائي.
 - ب. 15% للامتحان الشفوي.
 - ج. 15% لامتحان السعي والأنشطة.
 - د. 20% لامتحان المنتصف.
2. بالنسبة لمساق " البحث القانوني المعمق " يكون توزيع درجات المساق على النحو التالي:
 - أ. 70% لمناقشة وتقييم البحث النهائي.
 - ب. 30% للتكاليف وأنشطة السعي.
3. يشترط لنجاح الطالب حصوله على 80% على الأقل من الدرجة الكلية لأي مساق.

المادة (17)

تكون تقديرات المساقات بالحروف والنقاط على النحو الآتي:

MARKS (%)	GRADE	POINTS
90 – 100	A	4.0
85 – 89	B+	3.5
80- 84	B	3.0
< 80	H	0

امتحان الكفاءة المعرفية

المادة (18)

1. يجب أن يجتاز كل طالب دكتوراه امتحاناً شاملاً مصمماً لكي يساعد على تقييم مدى اتساع وعمق معرفة الطالب بتخصصه فضلاً عن الإمكانيات العلمية للطالب.
2. يجب على الطالب المتقدم لامتحان الكفاءة المعرفية أن يكون قد اجتاز مرحلة المساقات النظرية بمعدل لا يقل عن 80%.
3. لا تحتسب أي ساعات معتمدة لامتحان الكفاءة المعرفية ولكن يتم تسجيل علامة "ناجح" أو "راسب" ويشترط لاجتياز الطالب هذا الامتحان الحصول على تقدير 80%.
4. يكون امتحان الكفاءة المعرفية على مرحلتين امتحان حريري يخصص له (70) درجة، وامتحان شفهي بواقع (30) درجة، ويكون الامتحان التحريري سابقاً على الامتحان الشفهي.
5. تتحدد محاور امتحان الكفاءة المعرفية للطالب الذي يختار مسار القانون العام:
 - محور القانون الجنائي
 - محور القانون الإداري
 - محور القانون الدستوري
 - محور القانون الدولي العام
6. بينما تتحدد محاور امتحان الكفاءة المعرفية للطالب الذي يختار مسار القانون الخاص:
 - محور القانون المدني.
 - محور القانون التجاري.
 - محور قانون الإجراءات المدنية.
 - محور القانون الدولي الخاص.
7. في حالة عدم اجتياز الطالب امتحان الكفاءة المعرفية في المرة الأولى تعطى له فرصة واحدة أخرى لاجتيازه. وإلا فصل ومن البرنامج.
8. ينعقد امتحان الكفاءة المعرفية في الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي الاعتيادي التالي لإنجاز الطالب مرحلة المساقات النظرية، وبعاد انعقاده بعد مضي شهر من الموعد المشار إليه، لمن رسب في دور الامتحان الأول. وفي جميع الأحوال لا ينعقد امتحان الكفاءة المعرفية في الفصل الدراسي الصيفي.
9. يتولى الإشراف على امتحان الكفاءة المعرفية لجنة تشكل بقرار من عميد الكلية من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية في كل مسار من مساري الامتحان.

10. يتم تسجيل عنوان الأطروحة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ إعلان نتيجة اجتياز امتحان الكفاءة المعرفية.

نظام الدراسة والغياب والحضور والعبء الدراسي

المادة (19)

1. نظام الدراسة فصلي حسب النظام المعتمد في الجامعة، وتوزع الدراسة في كل عام جامعي على فصلين دراسيين مدة كل منهما خمسة عشر أسبوعاً.
2. يتراوح العبء الدراسي للطالب المقبول قبولاً عادياً بين (9) ساعات معتمدة كحد أدنى و (12) ساعة معتمدة كحد أقصى. والعبء الدراسي للطالب المقبول قبولاً مشروطاً بين (6) ساعات معتمدة كحد أدنى و (9) ساعات معتمدة كحد أقصى. ويُصنف الطلبة المقبولون إلى طلبة بدوام كامل (بين 9 و 12 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي العادي)، وطلبة بدوام جزئي (أقل من 9 ساعات في الفصل الدراسي العادي).
3. إذا وصلت نسبة غياب الطالب نسبة 10% من عدد الساعات التدريسية المقررة لكل مساق، يوجه عميد الكلية للطالب إنذاراً أولاً، فإذا وصلت نسبة الغياب إلى 20% يوجه عميد الكلية للطالب إنذاراً ثانياً.
4. إذا وصلت نسبة الغياب إلى 25% من مجموع الساعات التدريسية المقررة لمساق أو أكثر يحرم الطالب من دخول الامتحان ويعتبر راسباً فيه ما لم يكن غياب الطالب بعذر جدي يقبله مجلس الكلية بناء على توصية المشرف الأكاديمي والقسم العلمي الذي يتبعه المساق.

تسجيل الأطروحة وتنسيب المشرف عليها.

المادة (20)

يشترط للتسجيل في الأطروحة ما يلي:

1. اجتياز السنة التمهيدية بنجاح حسب القواعد المقررة بمعدل لا يقل عن (3 نقاط من 4).
2. اجتياز الطالب امتحان الكفاءة المعرفية بمعدل لا يقل عن (3 نقاط من 4).
3. أن يختار الطالب موضوعاً أصيلاً لأطروحته، يتسم بالجدية ويتسق مع الخطة البحثية للقسم ما لم يرى القسم أن الموضوع المقترح من جانب الطالب من خارج هذه الخطة يصلح للتسجيل.

المادة (21)

تتبع في تسجيل الأطروحة الآلية التالية:

1. اقتراح وتبويب عناوين للأطروحات: في بداية كل فصل دراسي يقترح أعضاء مجلس القسم المعني قائمة بعناوين أطروحات تتفق مع التخصصات الفرعية الداخلة ضمن التخصص العلمي الرئيسي للقسم المعني بطرح البرنامج، وتتسجم مع الخطة البحثية لكل قسم، ويتولى منسق البرنامج تبويب هذه العناوين بحسب التخصصات المختلفة.
2. مناقشة دقة العناوين المقترحة في مجلس القسم: يناقش أعضاء مجلس القسم المعني دقة العناوين المقترحة للأطروحات، ومدى اتفاقها مع التخصصات الفرعية الداخلة ضمن التخصص العلمي الرئيسي للقسم.
3. اختيار الطالب عنوان الأطروحة: يختار الطالب، بعد الرجوع إلى رئيس القسم، عنوان أطروحته:
 - سواء من ضمن العناوين المعتمدة من مجلس القسم المعني وفق الخطوة السابقة،
 - أو يختار عنواناً جديداً يتسم بالأصالة والجدة من خارج قائمة العناوين المعتمدة، وفي هذا الفرض، يُطرح هذا العنوان على مجلس القسم المعني لمناقشة مدى دقته واتفاقه مع التخصصات الفرعية الداخلة ضمن التخصص العلمي الرئيسي للقسم.
4. إحالة الطالب للمشرف العلمي على الأطروحة: يحيل رئيس القسم المعني الطالب الذي اختار عنواناً لأطروحته إلى أحد أعضاء هيئة التدريس بالقسم بصفته مشرفاً علمياً على الأطروحة وممن تتوافر فيه شروط الإشراف من حيث التخصص ومن حيث نصاب الإشراف على الأطروحات (خمس أطروحات لكل مشرف علمي)، ومن حيث الرتبة العلمية.

5. إعداد الطالب خطة الأطروحة وعرضها على القسم الأكاديمي المختص: يقدم الطالب السيمينار أمام القسم الأكاديمي المختص الذي يتولى إبداء الرأي في عرض الطالب لموضوع البحث، وتقدير مدى إحاطته لجوانبه المختلفة، وتدوين كل ما سبق في محضر اجتماع القسم المعني تمهيداً لرفعه لمجلس الكلية إذا كانت توصية مجلس القسم هي تسجيل الأطروحة. وإذا كانت توصية مجلس القسم المعني بإجراء تعديلات جوهرية، أو باختيار موضوع آخر فيتم تبليغ الطالب بذلك من قبل منسق البرنامج.
6. إذا رفض القسم العلمي عنوان الأطروحة أو رفض مجلس الكلية اعتماده، يقدم الطالب تعديلاً له أو يقترح عنواناً آخر يجري اعتماده بنفس الآلية المذكورة آنفاً.
7. يجوز تعديل عنوان الأطروحة وخطتها - ولمرة واحدة - إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة على تسجيل عنوان الأطروحة.

مدة الأطروحة

المادة (22)

1. يلتزم الطالب بأن ينتهي من أطروحته خلال مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ اعتماد مجلس الكلية تسجيل الأطروحة. ويجوز - بناء على تقرير المشرف، وبعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، تمديد فترة التسجيل مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين يتم منحهما فصلاً بفصل.
2. في حالة عدم انتهاء الطالب من كتابة وتسليم أطروحته خلال المدة المشار إليها، ولم يمنحه مجلس الكلية استثناءً، يعتبر الطالب راسباً في الأطروحة.
3. إذا سلم الطالب أطروحته للمشرف قبل فترة وجيزة من انتهاء الحد الأقصى للمدة المقررة لإنجازها (حسبما ورد في البند (1) من هذه المادة، فطلب المشرف تعديلات جوهرية كشرط لتقرير صلاحيتها للمناقشة. منح الطالب مدة إضافية لفترة ثلاثة أشهر - قابلة للتمديد لمرة واحدة بقرار من مجلس الكلية بناء على اقتراح المشرف وتوصية مجلس القسم - لتسليم الأطروحة وفق التعديلات الموصى بها.

مواعيد التسجيل في الأطروحة

المادة 23

تكون مواعيد تسجيل الأطروحة على نظام الجامعة الإلكتروني، ويكون الطالب مقيداً بفترات التسجيل المحددة بالتقويم الجامعي أما تسجيل عنوان الأطروحة فهو متاح على مدار العام الأكاديمي (الفصلين الاعتياديين)، وذلك من خلال منسق البرنامج ومجلس القسم العلمي المختص ومجلس الكلية.

وقف الدراسة في مرحلة الأطروحة

المادة 24

إذا توافرت لدى الطالب في الفصل الأخير، فحسب، من تسجيل أطروحته ظروف استثنائية (قاهرة) حول دون استمراره وتقديمه في موضوع أطروحته، فإنه يحق له أن يتقدم لإدارة القبول والتسجيل بطلب لوقف قيد الدراسة في أطروحته، وذلك لمدة فصل دراسي أو أكثر وبعد أقصى ثلاثة فصول دراسية حسبما يتطلب ظرفه.

وفي جميع الأحوال يكون المجلس الكلية سلطة تقدير تلك الظروف الاستثنائية، ومن ثم التوصية بقبول أو رفض طلب الوقف. وكذلك تحديد مدته، ويصدر بذلك قرار من عميد الكلية. ولا تحسب مدة وقف الدراسة في هذه الحالة ضمن الحد الأقصى للمدة المقررة لمدة إنجاز الأطروحة وإذا ما رغب الطالب في معاودة دراسته بعد زوال عذره، كان له ذلك شريطة أن يتقدم بطلب لإلغاء قرار وقف الدراسة بالأطروحة ويصدر قرار الإلغاء من مجلس الكلية.

الإشراف العلمي على الأطروحة

المادة (25)

يشترط في المشرف على الأطروحة توافر الشروط الآتية: |

1. أن يكون موضوع الأطروحة ضمن نطاق تخصصه العلمي.
2. أن يكون برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.
3. أن يراعي الحد الأقصى لإشراف عضو هيئة التدريس بحيث لا يتجاوز خمس أطروحات تتضمن الإشراف على كل من أطروحات الماجستير والدكتوراه.

المادة (26)

يقرر مجلس الكلية بتوصية من القسم وبناء على اقتراح من المشرف تسمية عضو هيئة تدريس آخر لمشاركته في الإشراف على أطروحة الطالب. ويجوز عند الحاجة أن يتولى الإشراف المساعد شخص ذو خبرة متميزة وكفاية علمية في مجال البحث من غير هيئة التدريس في الجامعة بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية القسم.

المادة (27)

يجوز - استثناء وظروف يقدرها مجلس الكلية - تغيير المشرف بالطريقة التي تم تنسيبه بها بناء على توصية مجلس القسم ومصادقة مجلس الكلية.

المادة (28)

يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية من القسم أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب في الإشراف على أطروحة الطالب أو المشاركة في الإشراف عليها.

المادة (29)

يتم احتساب العبء التدريسي لمساقات البرنامج وساعات الإشراف على الأطروحة وفق التعليمات التنفيذية التي تصدرها الجامعة.

التزامات المشرف

المادة (30)

1. يتعين على المشرف تحديد وقت كاف ومحدد للقاء الطالب وفق مواعيد منتظمة.
2. تقديم النصح والمساعدة للطالب في الوصول للجهات أو الأشخاص الذين لهم قدرة على مساعدته العلمية لتجاوز أية صعوبات أثناء إعداد الأطروحة.
3. قراءة ما يقدمه له الطالب بدقة بما يسمح بالنقد بطريقة بناءة وداعمة، قبل الاجتماعات المحددة مع الطالب، وكذلك إرشاد وتوجيه الطالب حول المراجع المتعلقة بموضوع البحث، ومصادر الحصول على المعلومات.
4. تقديم تقرير عن أداء الطالب بشكل دوري في نهاية كل فصل دراسي، ومنذ تعيينه مشرف، وحتى آخر فصل يناقش فيه الطالب أطروحته ويوضح فيه المشرف مدى تقدم الطالب في الأطروحة.
5. متابعة أداء الطالب والتشديد على التزامه بأخلاقيات البحث العلمي والبعد عن مخالفة قواعد الأمانة العلمية والالتزام باحترام حقوق الملكية الفكرية مع التأكيد على الطالب بشأن إخضاع كافة أعماله البحثية للكشف عن الاقتباس العلمي.
6. توجيه الطالب إلى المهارات البحثية التي يجب عليه التمتع بها، وإعطائه النصائح حول الدورات أو الوسائل التي تمكنه من التدريب على هذه المهارات.
7. توجيه الطالب لنشر جزء أو أجزاء من الأطروحة العلمية في صورة أبحاث مستقلة منها، في مجلات علمية مرموقة أو المشاركة بأوراق علمية في المؤتمرات والأنشطة العلمية البحثية.
8. التنسيق قدر الإمكان المنح الطالب الفرصة لعرض أعماله البحثية أمام طلاب الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس.

9. مراجعة الأطروحة بصورة دقيقة وواضحة عند استلام مسودتها قبل إجازتها للمناقشة وإفادة الطالب بالتعديلات المطلوبة. وفي حالة صلاحية الأطروحة للمناقشة، يتقدم المشرف باقتراح إلى القسم العلمي المختص لتشكيل لجنة المناقشة والحكم على الأطروحة.

10. تهيئة الطالب وإعداده للمناقشة وطرحها العلمي من خلال تقديم الطالب لعرض جريبي عن موضوع الأطروحة وبنائها العلمي، ونتائجها، والعمل على تطوير الطالب لأدائه.

11. متابعة استكمال واستيفاء الطالب التعديلات المطلوبة بعد مناقشة الأطروحة. إن وجدت.

المادة (31)

يبلغ المشرف منسق البرنامج والعميد في حال عدم تقدم الطالب في أطروحته بالشكل المطلوب، وانقطاع تواصل الطالب مع المشرف العلمي لفصل دراسي كامل. وبعد عرض حالة الطالب على مجلس الكلية يتم توجيه إنذار للطالب، فإذا حصل الطالب على الإنذار الثالث بسبب ضعف أدائه البحثي، وانقطاع التواصل مع المشرف على الأطروحة، وجب فصل الطالب من البرنامج.

المادة (32)

مناقشة الأطروحة

يقدم المشرف بعد انتهاء الطالب من إعداد الأطروحة، تقريراً إلى مجلس القسم المختص عما إذا كانت الأطروحة صالحة للعرض على لجنة المناقشة والحكم. فإذا قرر صلاحيتها، اقترح المشرف على القسم العلمي المختص تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الأطروحة، وعرض الاقتراح على مجلس الكلية للموافقة عليه.

المادة (33)

يتولى عميد الكلية إصدار القرارات اللازمة لإجراء المناقشة.

المادة (34)

1. يُراعى عند تشكيل لجنة مناقشة الأطروحة العلمية أن تتألف من المشرف الأكاديمي للطالب، وثلاثة أعضاء آخرين على أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة.
2. تكون المناقشة حضورية أو عن بعد بما يتفق مع لوائح وتعليمات جامعة عجمان.

المادة (35)

تكون مناقشة الأطروحة على النحو الآتي:

1. يعرض الطالب ملخصاً لأطروحته.
2. يتولى رئيس اللجنة (وهو أكبر أعضائها رتبة) إدارة المناقشة. وبعد انتهائها، تعقد اللجنة جلسة مغلقة للمداولة، ثم تقدم تقارير فردية وجماعية وفق النماذج المعدة لذلك. وتقرر اللجنة إحدى النتائج الآتية للأطروحة ويعلن الطالب بها:
 - أ. قبول الأطروحة ومنحها إحدى التقديرات التالية:
 - قبول الأطروحة بتقدير ممتاز (من 90 إلى 100)
 - قبول الأطروحة بتقدير جيد جداً مرتفع (من 85 إلى 89)
 - قبول الأطروحة بتقدير جيد جداً (من 80 إلى 84)
 - ب. قبول الأطروحة ومنحها التقدير الذي تستحقه، بعد إجراء تعديلات طفيفة والتحقق منها من جانب المشرف على الأطروحة. وتسلم تعديلات الأطروحة للمشرف خلال شهر من التوصية.

ج. قبول الأطروحة وتأجيل منح الدرجة لحين إجراء تعديلات جوهرية، وفي هذه الحالة يمنح الطالب لإجراء هذه التعديلات الجوهرية مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ المناقشة، يقدم المناقشون بعدها تقارير فردية إلى المشرف تؤيد أخذ الطالب بالملاحظات. ويتولى المشرف نقل التقارير إلى المنسق مع تقرير لجنة المناقشة لرفعها جميعاً إلى رئيس القسم المختص.

د. رفض الأطروحة وتثبيت الأسباب في تقرير اللجنة وفي هذه الحالة يمنح الطالب شهادة دبلوم الدراسات العليا.
هـ. إذا مضت المدة المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة ولم يقدم الطالب أطروحته معدلة أو لم يأخذ بالملاحظات وفقاً لتأييد المناقشين، تعد الأطروحة مرفوضة ويطبق بحقه ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة (36)

بعد أن يجتاز الطالب مناقشة الأطروحة بنجاح، يسلم للمشرف نسخة خالية من أي أخطاء، ليفحصها بعناية ويوقع عليها ويسلم الطالب للكلية عدد (10) نسخ مطابقة للنسخة الموقعة عليها من المشرف. ويتم توزيعها كالتالي:

1. نسخة لكل عضو من أعضاء لجنة مناقشة الأطروحة.
2. نسختان لمكتبة القسم العلمي.
3. النسخ المتبقية لمكتبة الجامعة.

مواصفات الأطروحة

المادة (37)

يراعى في الأطروحة العلمية المواصفات الآتية:

1. تكتب الأطروحة باللغة العربية ويرفق بها ملخصان كل منهما في حدود خمسمائة كلمة. يكون أحدهما باللغة العربية والثاني باللغة الإنجليزية.
2. يحدد مجلس الكلية بقرار منه مواصفات طبع الأطروحة من حيث: بيانات غلافها، شكل المطبوعة (هيئة كتاب)، نوعية الورق المطبوعة عليه (حجماً ووزناً)، المسافة بين السطور حجم الهوامش يمينا ويسارا. حجم الخط في المتن وفي الهامش وغير ذلك من مواصفات. على أن يعمم قرار مجلس الكلية على طلبة الدراسات العليا في دليل معد لهذا الغرض.

المادة (38)

في حالة عدم تقديم الأطروحة بشكلها النهائي المغلف، خلال فصلين دراسيين من مناقشتها، يتم فصل الطالب من البرنامج وفي حالة وجود أسباب قاهرة تستدعي الاستثناء فيجب التقدم بطلب مسبق من خلال منسق البرنامج يوافق عليه مجلس الكلية.

المادة (39)

يجب تقديم التوصيات بمنح الدرجة بواسطة عميد الكلية إلى إدارة القبول والتسجيل، ويجب أن يكون المرشح للتخرج في وضع أكاديمي يؤهله للتخرج. وتقوم إدارة القبول والتسجيل بالتأكد من استيفاء الطالب لجميع متطلبات التخرج. ويتخذ ما يلزم من إجراءات لمنح الدرجة للطلاب.

متطلبات منح الدرجة

المادة 40

لاستكمال متطلبات التخرج من البرنامج والحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في القانون " يشترط ما يأتي:

1. إنجاز المرحلة الأولى (مرحلة المساقات): وتشمل دراسة (21) ساعة معتمدة، منها (15) ساعة معتمدة في صورة مساقات إجبارية، و(6) ساعات معتمدة في صورة مساقات اختيارية، ثم تنتهي هذه المرحلة بامتحان الكفاءة المعرفية في المسار الذي يختاره الطالب. ويشترط لاجتياز الطالب هذا الامتحان الحصول على تقدير 80% أي تقدير جيد جداً.

2. إنجاز المرحلة الثانية (مرحلة الأطروحة): وتشمل:

أ. إنجاز بحث علمي واحد في إطار موضوع الأطروحة منشور أو مقبول للنشر في مجلة علمية محكمة، وقبل مناقشة الأطروحة.

ب. إعداد أطروحة (بمعدل 36 س م) في موضوع مبتكر. يتصل بتخصص الطالب. خوي إسهاما أصيلا في عالم العلم والمعرفة

3. ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عند استكمال متطلبات تخرجه عن (3 نقاط من 4). ويتحدد الوزن النسبي لكل مكون من مكونات البرنامج بحسب عدد الساعات المخصصة له.

المادة (41)

يخصص للمعدل التراكمي للطالب التقديرات الآتية:

التقدير	النقاط
امتياز مع مرتبة الشرف	3.80 – 4.0
امتياز	3.60 – 3.79
جيد جداً	3.30 – 3.59
جيد	3.29 – 3.0
راسب	أقل من 3.0

المادة (42)

تطبق لائحة الدراسات العليا للجامعة فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة.